اختلاف الفقهاء

مفهومه وأسبابه ودرء الشبهات عنه

إعداد الدكتور

محمد بن مبارك بن عبيد القحطاني

أستاذ الفقه المقارن المشارك، جامعة حفر الباطن

المملكة العربية السعودية

اختلاف الفقهاء مفهومه وأسبابه ودرء الشبهات عنه

محمد بن مبارك بن عبيد القحطاني

جامعة حفر الباطن، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: DR.MQ@UHB.EDU.SA

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دفع الشبهات المثارة على الإسلام بسبب اختلاف الفقهاء، فكان من مقتضى ذلك: بيان حقيقة اختلاف الفقهاء بتعريف كلمة الاختلاف والفقهاء، ثم بيان المعنى الإجمالي، وخلصت في تعريف اختلاف الفقهاء إلى أنه: تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية، ولتوضيح حقيقة الاختلاف تحدثت عن أنواع اختلافات الفقهاء، وأسباب اختلافات الفقهاء على سبيل الإجمال، وكان لأهل العلم جهود مباركة في دفع الشبهات المثارة على الإسلام بسبب اختلاف الفقهاء، وذكرت أن مما يعين على دفعها معرفة عدد من الأصول المهمة، وهي: وجوب اتباع الشريعة والحكم بما أنزل الله، وإدراك أن الاختلاف بين البشر قدر رباني، ومشروعية الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ومعرفة مراتب الاختلافات الفقهية، والموقف من اختلاف الفقهاء.

وأشار الباحث إلى تناقض أصحاب الشبهات، فقد أقروا بالاختلاف في عدد من المجالات ورضوا به، بينما أنكروا اختلاف الفقهاء، مع اختلاف الفقهاء ليس طعنًا في الشريعة، بل هو دليل على مرونتها وثرائها، ومن العجيب أن أصحاب الشبهات قلبوا المسألة، فجعلوا ما كان مصدر قوة، جعلوه مصدر ضعف..

الكلمات المفتاحية: الفقهاء، اختلاف، أسباب، الشبهات.

.

Disagreement Among Jurists: Its Concept, Causes, and Refutation of Related Suspicions

Mohammed bin Mubarak bin Ubaid Al-Qahtani
Associate Professor of Comparative Jurisprudence – University of Hafr Al-Batin

Email: DR.MQ@UHB.EDU.SA

Abstract:

This study aims to refute the suspicions raised against Islam due to the differences among jurists. To that end, it begins by clarifying the true nature of juristic disagreement through defining the terms "disagreement" and "jurists," then offering a general explanation. The study concludes that disagreement among jurists refers to the multiplicity of opinions by qualified jurists regarding subsidiary practical matters.

To clarify the nature of such disagreements, the research outlines the types of juristic differences and the general causes behind them.

The paper also highlights the commendable efforts made by scholars to dispel misconceptions surrounding Islam due to these disagreements. It notes that understanding several fundamental principles can aid in refuting such doubts, including: the obligation to follow the Sharia and judge by what Allah has revealed, recognizing that human disagreement is a divine decree, the legitimacy of ijtihād (independent reasoning) in legal rulings, awareness of the levels of juristic differences, and the proper stance toward such disagreements.

The study further points to the inconsistency of those who raise these objections: they accept disagreement in various other domains yet criticize juristic disagreement—despite the latter being neither a flaw in the Sharia nor a deficiency, but rather evidence of its flexibility and richness. Ironically, these critics have inverted the matter, turning a point of strength into what they claim is a point of weakness.

Keywords: Jurists – Disagreement – Causes – Suspicions

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

فإن من رحمة الله بهذه الأمة المحمدية، أن جعل شـريعتها خاتمة الشـرائع، ونبيها ﷺ خاتم الرسـل والأنبياء، وكتابها هو الكتاب المهيمن على الكتب التي قبله، ولما كانت هذه الشـريعة خاتمة الشـرائع كان من مقتضـى ذلك: أن تكون صـالحة لكل زمان ومكان، بل ولا يتم الصلاح إلا بها، "ومن أجل هذا لم تنزل أحكامها في نسق واحد من التفصيل والبيان، بل أرشدت الشريعة إلى بعضها بدلائل خاصة، وقررت بقيتها في أصول كلية؛ ليستنبطها الذين أوتوا العلم عند الحاجة إليها" (١)، فكان ذلك من كمال الشريعة، ولله الحمد والمنة.

ومن العجب أن حاول طائفة من الناس القدح في الشـريعة، بسـبب اختلافات الفقهاء، ولا غرو في ذلك؛ فإن محاولات أعداء الإسلام في صرف المسلمين عن دينهم وصد غيرهم عنه قـائمـة ومسـتمرة، كمـا قـال ربنـا: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟} [البقرة:٢١٧]، قـال أبو حيـان: "أخبر تعـالى عن دوام عـداء عـداوة الكفـار، وأن مقصـدهم إنما هو فتنتكم عن دينكم ورجوعكم إلى ما هم عليه من الضـلال، وأنه متى أمكنهم ذلك وقدروا عليه قاتلوكم" (٢).

وإن من صـور منازعتهم للمسـلمين: إلقاءَ الشـبهات عليهم لزعزعتهم في دينهم، ومن المعلوم أن هذه الشـبهات إنما هي متلقاة من عدو الله إبليس، كما قال تعالى: {وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ} [الأنعام:١٢١].

(١) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (٤/ ٧). جمعها: علي الرضا الحسيني. ط: ١، سوريا: دار النوادر.

(٢) البحر المحيط، أبو حيان، محمد بن يوسف. تحقيق: صدقي محمد جميل. (٢/ ٣٩٧)، بيروت: دار الفكر.

وإن من الشبه التي ألقاها عليهم إبليس: قول بعضهم: إن اختلاف الفقهاء دليل على عدم صلاحية شريعة الإسلام، وتنوعت عباراتهم في ذلك، ومؤداها جميعًا تنحية الشريعة الإسلامية عن واقع المسلمين، وصدهم عن دين الله.

ولذا كتبت هذا البحث في بيان حقيقة اختلافات الفقهاء، ورد هذه الشبهات المثارة على الإسلام، وجاء بعنوان: (اختلاف الفقهاء: مفهومه، وأسبابه، ودرء الشبهات عنه).

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع من وجوه متعددة، ومنها:

١ – الكتابة في هذا الموضوع هو نصرة للدين وحماية للشريعة من تطاول المتطاولين وكتابات المفسدين.

٢ – استغلال أعداء الإسلام لهذا الموضوع بالإثارة والتشغيب على المسلمين.

٣ – جهل كثير من أهل الإسلام بالموقف المتبع عند اختلافات الفقهاء.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة فاشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث.

المبحث الأول: مفهوم اختلاف الفقهاء، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف (اختلاف الفقهاء).
- المطلب الثاني: أنواع اختلاف الفقهاء.

المبحث الثاني: ذكر أسباب اختلاف الفقهاء على سبيل الإجمال.

المبحث الثالث: في دفع الشبهات المثارة على الإسلام بسبب اختلاف الفقهاء.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي المبني على الاستقراء والتتبع لكل ما كتب عن هذا الموضوع، وذلك كله بحسب القدرة والاستطاعة، مع الالتزام بإجراءات البحث من عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، والاقتصار على ما كان في الصحيحين أو أحدهما، والاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

أسأل الله ﷻ أن يلهمنا رشدنا، وأن يعيذنا شر أنفسنا، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

(معنى اختلاف الفقهاء)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اختلاف الفقهاء.

أولاً: المعنى الإفرادي:

الاختلاف مصدر لكلمة اختلف، واختلف: ضد اتفق [١]، وجذر هذه الكلمة (الخاء واللام والفاء) كما يقول ابن فارس: "أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير..، وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خِلْفة، أي: مختلفون، فمن الباب الأول؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه" [٢]، وقال ابن سيده: "والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافًا..، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف..، والقوم خِلْفة، أي: مختلفون، وهما خلفان، أي: مختلفان" [٣].

ومعنى الاختلاف في الاصطلاح لا يختلف عن معناه في اللغة، ولذا كانت عبارات أهل العلم متقاربة في بيان معناه، ومن ذلك: ما قاله أبو هلال العسكري: "الاختلاف في المذاهب هو: ذهاب أحد الخصمين إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر"[٤]، وقال الراغب الأصفهاني:

---

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي (١/ ١٧٩)، وتاج العروس للزبيدي (٢٣/ ٢٧٥).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢١٠-٢١٣).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٢٠٠-٢٠١)، وينظر: لسان العرب (٩/ ٩٠)، وتاج العروس (٢٣/ ٢٧٤).

(٤) الفروق اللغوية للعسكري (ص:١٥٧).

"والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله" (١).

والذي يظهر أنه لا فرق بين كلمة اختلاف وخلاف؛ لاستعمال أهل العلم لهما بمعنى واحد(٢)، ومنهم ذهب للفرق بين الاختلاف والخلاف، فقال: إن "للأول دليلاً لا الثاني"، قال ابن عابدين: "هذه تفرقة عرفية، وإلا فقد قال تعالى {وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ} [البقرة: ٢١٣]، {وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ} [البينة:٤]، ولا دليل لهم، والمراد أنه خلاف لا دليل له بالنظر للمخالف، وإلا فالقائل اعتمد دليلاً" (٣)، وقال الشيخ صالح بن حميد: "أما الخلاف والاختلاف من حيث اللفظ فليس بينهما فارق يعول عليه، ويستعملهما العلماء في مدوناتهم بمعنى واحد، وإن تكلف بعضهم في التفريق بينهما، وقصارى الأمر: ألا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى" (٤).

- الفقهاء جمع فقيه، والفقه أصل واحد صحيح كما قال ابن فارس: "يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه"(٥).

والفقه في اصطلاح جماعة من أهل العلم هو: العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص:٢٩٤).

(٢) وهناك أقوال أخرى، ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٠٣)، والكليات للكفوي (ص:٦١)، ونظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص:٢١٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٠٣).

(٤) أدب الخلاف (ص:٧).

(٥) مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢)، وينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٢٦٣)، الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٤٣).

المكلفين [١]، وبناء على هذا: يختص اسم الفقيه كما قال الغزالي: "بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة، وكون العقد صحيحًا وفاسداً وباطلاً، وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله" [٢]، وقال المجد ابن تيمية: "الفقيه حقيقة: من له أهلية تامة يعرف الحكم بها إذا شاء، مع معرفته جملاً كثيرة من الأحكام الفروعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة" [٣].

وأما من ليس من الفقهاء والمجتهدين فلا يدخل اختلافهم في هذا البحث، قال ابن قدامة: "وإن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء، نقضت قضاياه المخالفة للصواب كلها، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ؛ لأن حكمه غير صحيح، وقضاؤه كلا قضاء، لعدم شرط القضاء فيه" [٤].

ثانياً المعنى الإجمالي:

بالنظر إلى تعريفات أهل العلم لاختلاف الفقهاء نجد أن الكثير من تلك التعريفات تعريفات عامة، تصدق على كل اختلاف في كل العلوم، ومن ذلك ما تقدم نقله عن أبي هلال العسكري والراغب الأصفهاني، وتوجد بعض التعريفات تصدق على اختلاف الفقهاء، ومن تلك التعريفات التي وقفت عليها:

١- "الآراء والاجتهادات الفقهية المتنوعة التي توصل إليها الفقهاء عن طريق بذل وسعهم وإفراغ جهدهم في معرفة الأحكام الشرعية لما كان يعرض عليهم من القضايا والنوازل

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٦٧).

(٢) المستصفى (١/ ٥).

(٣) المسودة (ص:٥٧١)، وينظر: التحبير في شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٦٥).

(٤) المغني لابن قدامة (١٤/ ٣٧).

التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة" [١].

ويلحظ على هذا التعريف:

طوله المخالف لما هو معتاد عليه في التعريفات، ومن ثم تكرار بعض الجمل التي يغني بعضها عن بعض.

٢- "تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها" [٢].

ويلحظ على هذا التعريف:

اختصاص التعريف بالخلاف المعتبر، وهذه الملحوظة مشتركة بين التعريفين السابقين، وسيأتي في ذكر أنواع الاختلاف: أن اختلاف الفقهاء منه ما هو معتبر ومنه ما ليس بمعتبر، ولذا فلو تم حذف الجملة الأخيرة من هذا التعريف لاستقام في نظري، ولذا أقول في تعريف اختلاف الفقهاء، هو:

(تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية)

(١) نظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص:٢٢٠).

(٢) اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه لشيخنا الدكتور خالد الخشلان (ص:١٩).

المطلب الثاني: أنواع اختلاف الفقهاء:

لاختلاف الفقهاء أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، ولذا سأذكر أبرزها مما له صلة باختلاف الفقهاء، ومن تلك التقسيمات:

أولاً: تقسيم الاختلاف باعتبار تعدد المذاهب أو انفرادها:

ينقسم الاختلاف بهذا الاعتبار إلى قسمين [1]:

القسم الأول: الخلاف العالي، ويقال له: الفقه المقارن.

وهو: تعدد أقوال المجتهدين من عدد من المذاهب في مسألة عملية فرعية.

والمؤلفات في ذكر الخلاف العالي كثيرة، ومنها على سبيل الاختصار:

كتاب المبسوط للسرخسي، وبدائع الصنائع للكاساني، وغرر الأذكار في شرح درر البحار للبخاري، وعيون الأدلة لابن القصار، وبداية المجتهد لابن رشد، والحاوي الكبير للماوردي، والمجموع للنووي، والتعليق الكبير للقاضي أبي يعلى، والمغني لابن قدامة، والمحلى لابن حزم.

القسم الثاني: الخلاف النازل، ويقال له: الخلاف المذهبي.

وهو: تعدد أقوال المجتهدين لمذهب واحد في مسألة عملية فرعية.

وكان لكل مذهب فقهي عدد من الكتب التي اعتنت بذكر الخلاف في المذهب، ومن تلك الكتب:

عند الحنفية: العناية للبابرتي، وحاشية ابن عابدين.

عند المالكية: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ومواهب الجليل للحطاب.

---

(١) ينظر: المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/ ٨٩٩)، وأدب الاختلاف لابن حميد (ص:٧)، والمستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية (١/ ٢٨).

عند الشافعية: الوسيط في المذهب للغزالي، وروضة الطالبين للنووي.

عند الحنابلة: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، والإنصاف للمرداوي [١].

ثانياً: تقسيم الاختلاف باعتبار حقيقته:

ينقسم الاختلاف بهذا الاعتبار إلى قسمين [٢]:

القسم الأول: اختلاف التنوع.

ويقال له: اختلاف التخيير، والاختلاف من جهة المباح، والاختلاف الصوري، وهناك تعريفات متعددة لهذا القسم، ومن الممكن أن يعرف بأنه: (تعدد أقوال المجتهدين في اختيار الأولى لمسألة عملية فرعية).

وذكر شيخ الإسلام أن اختلاف التنوع على وجوه، وذكر منها:

١-ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًا مشروعًا، ومثاله: القراءات، والاختلاف في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة.

٢-ما يكون كل من القولين هو في معنى قول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان، ومثاله: الاختلاف في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام.

٣-ما يكون المعنيان غيرين لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح وإن لم

(١) ومن أراد الاستزادة من تلك الكتب فيراجع كتب المداخل للمذاهب، ومن ذلك: المذهب الحنفي لأحمد النقيب، والمذهب المالكي لمحمد المختار المامي، والمدخل إلى المذهب الشافعي للقواسمي، والمدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد والمذهب الحنبلي للتركي (١/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه لشيخنا الخشلان (ص:٥٥) وما بعدها، واختلاف التنوع دراسة تأصيلية للعويد (ص:٢٧)، وأسباب اختلاف الفقهاء للصاعدي (ص:٣٦).

يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، قال رحمه الله: "وهذا كثير في المنازعات جداً"، ولعل من أشهر أمثلته: اختلاف الصحابة في فهم حديث: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) (١).

ثم قال شيخ الإسلام: "وهذا القسم - الذي سميناه: اختلاف التنوع - كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل بغي" (٢).

القسم الثاني: اختلاف التضاد.

ويقال له: اختلاف التعارض، واختلاف التنافي، واختلاف المعنى.

والتضاد في اللغة: مأخوذة من الضد، وهو النظير والكفء (٣)، يقال: ضاده مضادة إذا باينه مخالفة، قال ابن فارس: " والمتضادان: الشيئان لا يجوز اجتماعهما في وقت واحد، كالليل والنهار" (٤).

ولهذا القسم تعريفات متعددة، ومن الممكن أن يعرف بأنه: (تعدد أقوال المجتهدين المتنافية في مسألة عملية فرعية).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (١٧٧٠)، ولفظ مسلم (الظهر)، قال ابن حجر: "قوله: (لا يصلين أحد العصر) كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم: (الظهر) مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد، وقد وافق مسلما أبو يعلى وآخرون..، وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر"، فتح الباري (٧/ ٤٠٨)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/ ١٥٢).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٥٠١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٥٩)

(٤) مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠).

وقد حصر بعضهم أهم اختلافات الفقهاء على هذا الوجه في خمسة أقسام [١]:

١-ما دار الخلاف فيه بين الوجوب والاستحباب.

٢-ما دار الخلاف فيه بين التحريم والكراهة.

٣-ما دار الخلاف فيه بين الاستحباب والكراهة.

٤-ما دار الخلاف فيه بين البطلان وعدمه.

٥-ما دار الخلاف فيه بين الوجوب والاستحباب والتحريم.

ولا بد من التنبيه على أن الاختلاف في اختلاف التضاد إنما هو اختلاف راجع إلى أنظار المكلفين، وإلا فإن الشريعة كما قال الشاطبي: "كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك" [٢]، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: قوله تعالى: {وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا} [النساء:٨٢]، قال أبو بكر الجصاص: "الاختلاف الذي نفاه الله تعالى عن كتابه، وأحكامه، هو اختلاف التضاد والتنافي، وذلك غير موجود في أحكام الله تعالى" [٣].

والاختلاف في النوع الأول أيسر من الاختلاف في النوع الثاني، قال الشافعي عن اختلاف أصحاب النبي ﷺ في نسكه للحج: "ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا..، من جهة أنه مباح؛ لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافًا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى

(١) ينظر لهذه الأقسام مع أمثلتها: ما لا يجوز فيه الخلاف للشيخ عبد الجليل (ص:١٤-٢٨)، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه لشيخنا الخشلان (ص:٢٩).

(٢) الموافقات (٥/ ٥٩).

(٣) الفصول في الأصول (٤/ ٣٢٧).

الحج، وإفراد الحج والقران واسع كله" [1]، قال النووي نقلاً عن بعض الشافعية: "وإنما استيسر الخلاف فيه؛ لأن الأنواع الثلاثة منصوص عليها في القرآن وكلها منقولة عنه ﷺ صحيحة عنه وكلها جائزة بالإجماع" [2].

ثالثاً: تقسيم الاختلاف باعتبار القبول والرد:

ينقسم الاختلاف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: الخلاف المقبول، ويقال له: (الخلاف السائغ):

ومن الممكن أن يعرف بأنه: (تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية الخالية من دليل يجب العمل به) [3].

وزيادة الجملة الأخيرة في التعريف مأخوذة من تقريرات أهل العلم في أن مسائل الاجتهاد إنما تكون في المسائل التي خلت من دليل يجب العمل به، ومنه: إذا تعارضت الأدلة؛ فإن المسألة في هذه الحال خالية من دليل يجب العمل به.

قال ابن القيم: "مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل: حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به: الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها" [4].

---

(١) مختصر المزني بآخر كتاب الأم (٨/ ١٦٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٥٣).

(٣) ذهب بعض علماء الحنفية إلى تخصيص الخلاف المعتبر بما كان في الصدر الأول، ولكن هذا القول قد رده عدد من علماء المذهب الحنفي، ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٣٠٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٠٠-٤٠٣).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٢٤٣).

وقال الكمال ابن الهمام: "شـرط حل الاجتهاد: ألا يكون مخالفًا للكتاب أو السـنة: يعني المشـهورة..، ثم يراد بالكتاب: المجمع على مراده، أو ما يكون مدلولٌ لفظه ولم يثبت نسخه ولا تأويله بدليل مجمع عليه" (١).

القسم الثاني: الخلاف المردود، ويقال له: (الخلاف غير السائغ):

ومن الممكن أن يعرف بأنه: (تعدد أقوال المجتهدين في مسـألة عملية فرعية لها دليل يجب العمل به).

فالقول المخالف للنص سواء من الكتاب أو السنة (٢)، وكذلك ما خالف دليلاً معتبراً كالإجماع، فقوله غير معتبر، ولذا فينقض قضاء القاضي الذي حكم بهذا القول، وتتابع أهل العلم على النص على ذلك من سائر المذاهب، ومن النقول في هذا:

قال الإمام الشافعي: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا بينًا لم يحل الاختلافُ فيه لمن علمه" (٣).

وقال ابن المنذر: "وإذا ثبت الشـيء بالسـنة وجب الأخذ به، ولم يكن لأحد عذر في تركه، ولا التخلف عنه" (٤).

وقال ابن عبد البر: "إذا كان له في النازلة كتاب منصـوص وأثر ثابت لم يكن لأحد أن

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (٧/ ٣٠١)، وينظر: مجموع رسائل العلامة بن قطلوبغا (ص:٥٥٥).

(٢) جاء في حاشـية ابن عابدين (٥/ ٤٠٠): "ولا بد ها هنا من تقييد الكتاب: بأن لا يكون قطعي الدلالة، وتقييد السـنة: بأن تكون مشـهورة أو متواترة غير قطعية الدلالة، وإلا فمخالفة المتواتر من كتاب أو سـنة إذا كان قطعي الدلالة كفر، كذا في التلويح".

(٣) الرسالة للشافعي (ص:٥٦٠).

(٤) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٣٤).

يقول بغير ذلك فيخالف النص، والنص مالا يحتمله التأويل، وما احتمله التأويل على الأصول واللسان العربي كان صاحبه معذوراً" (١).

وقال الماوردي: "وإذا خالف ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وهو: أن يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع، أو خالف من قياس المعنى القياس الجلي أو خالف من قياس الشبه قياس التحقيق نقض به حكمه وحكم غيره" (٢).

وقال الشاطبي: "إذا كان بينا ظاهرا أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة، لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع"(٣).

وقال الزركشي: "ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو قياساً جلياً" (٤).

وقال ابن عابدين: "الحكم ثلاثة أنواع، منه: ما لا يصح أصلاً وإن نفذه ألف قاض، وهو: ما خالف كتابا أو سنة مشهورة أو إجماعاً" (٥).

فهذه النقول – وغيرها كثير – تبين أنه إذا خالف القول دليلاً معتبراً فإنه يعد هذا القول قولاً مردوداً غير مقبول، وأنبه هنا على ثلاثة أمور:

الأول: القول بأن الخلاف غير سائغ لا يعني هذا: الحط من أقدار العلماء أو التشنيع

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٩٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ١٧٣).

(٣) الموافقات (٥/ ١٣٨).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٤٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٩٣).

عليهم، أو تعلق الذم بهم؛ فإنهم معذورون في ذلك بعد اجتهادهم، وقد يترك العالم العمل بدليل لسبب من الأسباب التي سيأتي ذكرها بمشيئة الله، قال ابن تيمية عمن ترك العمل بحديث من العلماء: "لا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب؛ لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال؛ أو حكم بغير ما أنزل الله. وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل: من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك؛ فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد، وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافًا إلا شيئًا يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وأضرابه"(١).

وقال ابن أبي العز: "والقول قد يكون مخالفًا للنص وقائله معذور؛ فإن المخالفة بتأويل لم يسلم منها أحد من أهل العلم وذلك التأويل وإن كان فاسدا فصاحبه مغفور له لحصوله عن اجتهاده..، فلا يجوز أن يقال عن أبي حنيفة ولا عمن دونه من أهل العلم فيما يوجد من أقواله مخالفًا للنص أنه خالف الرسول قصداً، بل إما أن يقال: إن النص لم يبلغه أو لم يظهر له دليل على ذلك الحكم أو عارضه عنده دليل آخر أو غير ذلك من الأعذار رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين" (٢).

الثاني: إن التماس العذر للعالم الذي خالف الدليل لا يعني موافقته على قوله، قال الإمام الشافعي: "إذا ثبتَ عن رسول الله الشيءُ فهو لازم لجميع من عَرَفه، لا يُقَوِّيه ولا يُوهِنُه شيء غيرُه، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحدٍ معه أمرًا يخالف أمرَه" (٣)، وقال ابن القيم: "قد حكى الشافعي رضي الله عنه إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥١).

(٢) الاتباع لابن أبي العز (ص:٢٩).

(٣) الرسالة (ص:٣٣٠).

على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد، ولا يستريب أحد من أئمة الإسلام في صحة ما قال الشافعي رضي الله عنه. فإن الحجة الواجب اتباعها على الخلق كافة إنما هو قول المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وأما أقوال غيره فغايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع، فضلا عن أن تعارض بها النصوص، وتقدم عليها" (١).

الثالث: أن معرفة كون هذا القول مخالفًا للأدلة هو من وظائف المجتهدين كما قال الشاطبي، "فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأما غيرهم، فلا تمييز لهم في هذا المقام"، ثم أشار الشاطبي إلى: "أن المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب، فمن الأقوال ما يكون خلافًا لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي، ومنها: ما يكون خلافًا لدليل ظني والأدلة الظنية متفاوتة، كأخبار الآحاد والقياس الجزئية، فأما المخالف للقطعي؛ فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به، وأما المخالف للظني؛ ففيه الاجتهاد؛ بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره" (٢).

ويلحق بهذا القسم (أي: الخلاف المردود) نوعان من الخلاف، هما في حقيقتهما داخلان في الخلاف السائغ، لكن لما احتف بهما أمور يلحقان بالخلاف المردود:

النوع الأول: الخلاف المردود بسبب بواعثه:

حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على تحريم اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا، قال

(١) الرسالة التبوكية لابن القيم (ص: ٤٠-٤١)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٠).

(٢) الموافقات (٥/ ١٣٩-١٤٠).

القرافي: " وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعا" [١].

فإذا كان باعث الخلاف هو اتباع الهوى وطلب العلو في الأرض ونحو ذلك من المقاصد السيئة فذلك من الخلاف المردود لسوء مقصد صاحبه، ومن جوامع كلام النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [٢]، قال أبو بكر الجصاص: "فإن المجتهد لا يجوز له الحكم بالظن والهوى، وإنما عليه اتباع الأمارات والشواهد، والأشباه التي نصبها الله تعالى في الأموال، وجعلها أمارات لأحكام الحوادث"[٣]، وقال ابن تيمية: "هذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة: فساد النية؛ لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض ونحو ذلك، فيجب [٤] لذلك ذم قول غيرها أو فعله، أو غلبته ليتميز عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك؛ لما في قيام قوله من حصول الشرف والرئاسة، وما أكثر هذا من بني آدم، وهذا ظلم، ويكون سببه – تارة – جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق: في الحكم، أو في الدليل، وإن كان عالما بما مع نفسه من الحق حكما ودليلاً، والجهل والظلم: هما أصل كل شر، كما قال سبحانه: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب: ٧٢]" [٥].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، واللفظ للبخاري.

(٣) الفصول في الأصول (٤/ ٣٢٧).

(٤) هكذا في المطبوع، ولعله: (فيحب).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ١٤٨)، وانظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٦٤).

وقال الشاطبي عن الفقيه: "لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً" (١)، ولما ذكر أن أقوال غير المجتهدين مردودة وغير معتبرة، علل ذلك بقوله: "لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره"(٢).

ومما يدخل في هذا النوع: الاختلاف الناشئ عن جحد ما لدى المخالف من الحق، قال ابن تيمية: "نهى النبي ﷺ عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق" (٣).

النوع الثاني: الخلاف المردود بسبب آثاره ونواتجه:

إن بعض مسائل الاجتهاد قد يترتب على الخلاف فيها آثار سيئة، كحصول التفرق والتحزب بين المسلمين، وإثارة البلبلة بينهم، فيكون ذلك الخلاف من الخلاف المردود، قال النووي في شرح حديث النبي ﷺ: (اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا) (٤): "الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك" (٥)،

(١) الموافقات (٥/ ٩١).

(٢) الموافقات (٥/ ١٣١).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦٦٧) من حديث جندب رضي الله عنه.

(٥) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢١٨).

فذكر النووي أن من الاختلاف الممنوع: الاختلاف الذي يوقع في فتنة وخصومة أو شجار.

وقال الماوردي: "إذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه، إلَّا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه" (١)، وعلل جماعة من أهل العلم قول ابن مسعود ﷺ: "الخلاف شر"، حينما أتم الصلاة في منى ليوافق أمير المؤمنين عثمان ﷺ، بأن الخلاف على الإمام في مسائل الاجتهاد شر، قال ابن بطال: "وإنما قال ابن مسعود: الخلاف شر، لأنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر"(٢)، وذلك لما يترتب على الاختلاف على ولي الأمر من شرور.

وهذا الباب يدخله النظر بين المصالح والمفاسد والموازنة بينهما، ومن أجل هذا نجد أمير المؤمنين عمر ﷺ لام أبي بن كعب وابن مسعود ﷺ في اختلافهم في مسألة فقهية، وذلك لما يترتب على إظهارهم للخلاف من مفاسد للعامة، وقال لهما: "إنه ليسوءني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد ﷺ في الشيء الواحد، فعن أي فتياكما صدر الناس" (٣).

موقف النبي ﷺ من اختلاف الصحابة في زمنه:

مما يجلي لنا الموقف الشرعي من الخلاف، هو موقف النبي ﷺ من اختلاف الصحابة في زمنه، وأضرب على هذا بمثالين يتضح بهما الفرق ين الخلاف السائغ من غير السائغ:

الأول: عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٢٨٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٧٣)، وينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٦)، والبيهقي (٤/ ٢٣١)، وسنده صحيح، ينظر: المطالب العالية (٣/ ٤٠٣).

نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم[١].

فنجد في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يعنف أحداً من الطائفتين مع اختلافهم في أداء الصلاة، قال النووي: "ولم يعنف النبي ﷺ واحداً من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون..، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد" [٢]، فإذا أقر النبي ﷺ صحابته على هذا الاجتهاد في حياته، فالاجتهاد بعد وفاته من باب أولى [٣]، وهذا الاختلاف كما هو ظاهر هو اختلاف في الأحكام العملية، بل قال ابن تيمية: "وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام"[٤].

الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، وهم يختصمون في القدر، فكأنما يُفْقَأُ في وجهه حبُّ الرمان من الغضب، فقال: (بهذا أمرتم، أو لهذا خلقتم، تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم)، قال: فقال: عبد الله بن عمرو، ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله ﷺ، ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه[٥]، وعند أحمد [٦]: أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (١٧٧٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٩٨)، قال ابن رجب: "ولا دلالة في ذلك على أن كل مجتهد مصيب، بل فيه دلالة على أن المجتهد سواء أصاب أو أخطأ فإنه غير ملوم على اجتهاده، بل إن أصاب كان له أجران، وإن أخطأ فخطؤه موضوع عنه، وله أجر على اجتهاده"، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤١٠).

(٣) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٢٨٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٣-١٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (١١/ ٤٣٤) برقم (٦٨٤٥)، وابن ماجه (٨٥)، وصححه محققو المسند.

(٦) مسند أحمد (١١/ ٤٣٤) برقم (٦٨٤٥).

ﷺ، فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فخرج كأنما فقئ في وجهه حب الرمان، قال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وفي رواية أخرى(١): «أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القدر، هذا ينزع آية، وهذا ينزع آية، فذكر الحديث.

فنجد في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يقر الصحابة على الاختلاف الذي حصل بينهم، بل تغير وجهه من الغضب، وأنكر عليهم ذلك، قال ابن تيمية: "كره النبي ﷺ من المجادلة ما يفضي إلى الاختلاف والتفرق، فخرج على قوم من أصحابه وهم يتجادلون في القدر فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان.." (٢).

(١) مسند أحمد (١١/ ٤٣٤) برقم (٦٨٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧١).

المبحث الثاني

(أسباب اختلاف الفقهاء)

تعددت المؤلفات التي بحثت أسباب اختلاف الفقهاء، وتنوعت مناهجهم في ذكر تلك الأسباب، ولعل أول من أفرد أسباب الاختلاف بين الفقهاء بصورة شاملة كما ذكر ذلك أستاذنا الدكتور يعقوب الباحسين: "هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيد البطليوسي المتوفى سنة (٥٢١ هـ) في كتاب (التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم) [١].

وقد حصر ابن السيد البطليوسي أسباب الاختلاف في ثمانية أوجه، هي:

١ - اشتراك الألفاظ والمعاني.

٢ - الحقيقة والمجاز.

٣ - الإفراد والتركيب.

٤ - الخصوص والعموم.

٥ - الرواية والنقل.

٦ - الاجتهاد فيما لا نص فيه.

٧ - الناسخ والمنسوخ.

٨ - الإباحة والتوسع.

ولكن توجد بعض الكتابات في هذا الموضوع قبل ابن السيد، ومن ذلك: ما ذكره ابن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) في كتابه الإحكام، فقد عقد فصلاً في "بيان سبب الاختلاف

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:٧٩)، وكتاب البطليوسي مطبوع بعنوان: (الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم).

الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة" [١]، وذكر فيه عشرة أوجه ينشأ عنها الاختلاف: "أحدها: ألا يبلغ العالم الخبر فيفتي فيه بنص آخر بلغه..، وثانيها: أن يقع في نفسه أن راوي الخبر لم يحفظ وأنه وهم..، وثالثها: أن يقع في نفسه أنه منسوخ..، ورابعها: أن يغلب نصًا على نص بأنه أحوط..، وخامسها: أن يغلب نصًا على نص لكثرة العاملين به أو لجلالتهم..، وسادسها: أن يغلب نصًا لم يصح على نص صحيح وهو لا يعلم بفساد الذي غلَّب، وسابعها: أن يخصص عمومًا بظنه، وثامنها: أن يأخذ بعموم لم يجب الأخذ به ويترك الذي يثبت تخصيصه، وتاسعها: أن يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان لعلة ظنها بغير برهان، وعاشرها: أن يترك نصا صحيحا لقول صاحب بلغه فيظن أنه لم يترك ذلك النص إلا لعلم كان عنده، فهذه ظنون توجب الاختلاف الذي سبق في علم الله ﷻ أنه سيكون" [٢].

وعقد الحميدي المتوفى سنة (٤٨٨ هـ) فصلاً في آخر كتابه الجمع بين الصحيحين، لمعرفة الأسباب الموجبة للاختلاف بين الأئمة الماضين، ونقل عن ابن حزم كلامه السابق في عدة صفحات.

وممن تناول الحديث عن أسباب الاختلاف بين الفقهاء: ابن رشد الحفيد في مقدمة كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد [٣]، وقد حصرها في ستة أمور، هي:

١ - تردد اللفظ بين أن يكون عامًا يراد به الخاص، أو خاصًا يراد به العام، أو عامًا يراد به العام، أو خاصًا يراد به الخاص. أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون.

٢ - الاشتراك في الألفاظ، سواء كانت مفردة أو مركبة.

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٢٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٢٩).

(٣) (١/ ١٢).

٣ - اختلاف الإعراب.

٤ - تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة، أو حمله على نوع من أنواع المجاز.

٥ - إطلاق اللفظ تارة، وتقييده تارة.

٦ - التعارض بين الأدلة.

ومن الكتابات المهمة في هذا الباب: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) ولم يكن المقصود من هذه الرسالة حصر أسباب الخلاف، وإنما كان الغرض منها كما ذكر في مقدمته: بيان الأعذار التي تلتمس للعلماء الذين قد يوجد للواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، وقد حصر الأعذار في ثلاثة أصناف، وهي:

١ - عدم اعتقاد المجتهد أن الحديث قد ورد عن النبي - ﷺ.

٢ - عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

٣ - اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وقد فرع عن هذه الأصناف الثلاثة عشرة أسباب، وهي:

١ - أن لا يكون الحديث قد بلغه.

٢ - أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.

٣ - اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره.

٤ - اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره.

٥ - أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.

٦ - عدم معرفته بدلالة الحديث.

٧ - اعتقاده أن لا دلالة في الحديث، والفرق بين هذا وبين الذي قبله، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثاني عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة.

٨ – اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، وهو باب واسع.

٩ – اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه؛ أو نسخه؛ أو تأويله إن كان قابلا للتأويل بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتفاق.

١٠ – معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضا.

ومن تناول هذا الموضوع:

- ابن جزي المالكي (ت:٧٤١ هـ) في كتابه: (تقريب الوصول إلى علم الأصول) [١].
- وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١ هـ) في كتابه: (الأشباه والنظائر) [٢].
- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:٧٩٠ هـ) في كتابه: (الموافقات)[٣]، ونقل عن ابن السيد البطليوسي ما تقدم ذكره من أسباب الاختلاف، وكرر حصرها في ثمانية أسباب، ولم يزد على عدها، كما أوردها ابن السيد.
- الشيخ أحمد بن عبد الرحمن المعروف بشاه ولي الله الدهلوي (ت:١١٧٦ هـ)، كتب رسالة في هذا، سماها: (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف).

وللمعاصرين كتابات بديعة في هذا الباب، ولعلي أقتصر على كتابين مهمين:

الأول: كتاب: (أسباب اختلاف الفقهاء) للشيخ علي الخفيف.

تكلم عن أسباب الاختلاف الذي وقع بين الصحابة بعد وفاة النبي – ﷺ، ثم أسباب الاختلاف في العصور التالية لذلك، وقد جعل من هذه الأسباب ما هو موجود مع توفر

(١) تقريب الوصول لابن جزي (ص:٢٠١).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٥٤).

(٣) الموافقات للشاطبي (٥/ ٢٠١).

النص، ومنها ما هو سبب للاختلاف فيما لا نص فيه.

١ - أما أسباب الاختلاف مع وجود النص فردها إلى ثلاثة أمور، هي:

أ- الاختلاف العائد إلى مصادر الأحكام، وهي الكتاب والسنة من الاختلاف في بعض شروط هذه الأدلة، من حيث تواتر القرآن، ووجود النسخ في بعض آياته، واتصال سند الحديث، ووصوله إلى الفقيه، وتوثيق الرواة، واشتراط عمل الراوي بما رواه، أو كونه مما لا تعم به البلوى، وغير ذلك مما يتعلق بهذين الدليلين.

ب- الاختلاف بسبب الاختلاف في فهم النصوص، سواء كان ذلك مما يتعلق بمفردات الألفاظ، أو بتراكيبها وأساليبها مما هو من مباحث الألفاظ ووجوه دلالاتها.

ج- اختلافهم فيما يدل عليه فعل الرسول - ﷺ - فيما لم تعلم جهته.

٢ - وأما أسباب الاختلاف فيما لا نص فيه فهي كثيرة تشمل كل ما يتناوله الاجتهاد وما يستند إليه المجتهد من تلك الأدلة، وقد بحث في الإجماع والقياس والمصلحة والاستحسان والاستصحاب والعرف، وما ينبني على الاختلاف في الاحتجاج بها من اختلاف في أحكام الفروع.

تلك هي أهم الأسباب التي ذكرها الشيخ الخفيف في محاضراته القيمة وقد تميزت بالإكثار من الأمثلة والشواهد.

الثاني: كتاب: (أسباب اختلاف الفقهاء) للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

حصر المؤلف أسباب الاختلاف في أربعة، جعل لكل منها بابًا من أبواب كتابه، وهي:

١ - الباب الأول في الأسباب الراجعة إلى الاختلاف في (المبادئ الفقهية). وتكلم فيه عن المسائل المتعلقة الحكم الشرعي كالواجب الموسع والفاسد والباطل والأسباب وعدد من مسائل التكليف كتكليف السكران والمكره.

٢ - والباب الثاني في الأسباب الراجعة إلى الأدلة، كالاختلاف في بعض شروطها، أو بما يحتج به وما لا يحتج.

٣ - والباب الثالث في الأسباب الراجعة إلى دلالة النصوص، وقد أدخل فيها أفعال الرسول - ﷺ، وطائفة من المباحث اللفظية الاشتراك وموجب الأمر والنهي، والعام والخاص والتخصيص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والمفهوم، والحقيقة والمجاز، ودلالات بعض الحروف.

٤ - والباب الرابع في الأسباب الراجعة إلى الاختلاف في تحقق التعارض، ووجوه الترجيح.

- ومن الكتابات في هذا الباب للمعاصرين:
- الخلاف ين العلماء أسبابه وموقفنا منه للعلامة محمد العثيمين.
- أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور سالم الثقفي.
- دراسات في الاختلافات الفقهية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني.
- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي.
- نظرية التقعيد الفقهي، وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي.
- أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية للدكتور حمد الصاعدي.

هذا عرض موجز لمن كتب عن أسباب الاختلاف بين الفقهاء، ورأيت في تقسيم الأسباب رأيًا أرجو أن أكون قد قاربت الصواب فيه، وهو تقسيم هذه الأسباب إلى أربعة أقسام رئيسية، وهي:

القسم الأول: أسباب متعلقة بالدليل.

وهي على نوعين:

الأول: حجية الدليل؛ فإن أهل العلم قد اختلفوا في الاعتداد ببعض الأدلة، ولا بد أن ينشأ عن هذا الاختلاف: اختلافهم في الأحكام الفقهية، ومن ذلك: اختلافهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، والحديث المرسل، وأفعال الرسول ﷺ، وبعض صور الإجماع كإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاحتجاج بالقاعدة الفقهية إلى غير ذلك من الأدلة.

ومن أراد مراجعة هذه المسائل مع أمثلتها فليرجع للكتب والرسائل العلمية المؤلفة في هذا الباب [1].

الثاني: وجود الدليل، أي: مع إقرارهم بحجية أصل الدليل ولكن قد يختلفون في ثبوت هذا الدليل الخاص ووجوده في المسألة الخاصة، وهذا النوع يشمل عدداً من الأسباب، ومنها:

١ - ألا يكون الدليل قد بلغ هذا المجتهد، والأمثلة على ذلك كثيرة، ولذا نجد أهل العلم يلتمسون العذر لبعضهم بهذا السبب، ومن ذلك: ما قاله أبو يوسف عن حديث عمر رضي الله عنه في الوقف ولزومه للواقف: "هذا لا يسع أحد خلافه ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به ولما خالفه" [2].

---

(١) ينظر: أدلة التشريع المختلف فيها لأستاذنا لدكتور عبد العزيز الربيعة، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البغا، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن (ص٣٧٩-٥٦٣).

(٢) اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ١٥٨)، قال ابن الهمام: "والحق (ترجيح) قول عامة العلماء بلزومه؛ لأن الأحاديث والآثار متظافرة على ذلك قولا..، واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك" فتح القدير (٦/ ٢٠٧)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٩).

قال الشيخ علي الخفيف: "لا ينبغي أن يكون احتمال وجود الناسخ أو العلة القادحة.. سببًا من أسباب ترك سنة رسول الله ﷺ، وقد يكون عدم العمل به نتيجة لعدم العلم به، وادعاء علم من مضى من الأئمة والفقهاء بجميع ما روي عن رسول الله ﷺ ادعاء باطل أو ساقط" (١).

٢ – أن يكون الدليل قد بلغه لكن من طريق ضعيف، وهذا السبب كما قال ابن تيمية: "كثير جداً، وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول..، ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته، فيقول: قولي في هذه المسألة كذا وقد روي فيها حديث بكذا؛ فإن كان صحيحًا فهو قولي" (٢).

٣ – أن يكون الدليل قد بلغه، ولكن المجتهد نسي هذا الدليل، وذلك أن النسيان من طبيعة البشر، قال ابن عثيمين: "وجلَّ من لا ينسى، كم من إنسان ينسى حديثًا، بل قد ينسى آية، رسول الله ﷺ صلَّى ذات يوم في أصحابه فأسقط آية نسيانًا، وكان معه أُبي بن كعب رضي الله عنه، فلمَّا انصرف من صلاته قال: (هلا كنت ذكرتنيها) (٣)، وهو الذي ينزل عليه الوحي، وقد قال له ربه: {سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسَى، إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى}" (٤).

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء (ص:٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤٠)، ومن أكثر الأئمة في هذا: الإمام الشافعي، ولذا جمع ابن حجر كتابًا سماه: (المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة)، ولم يعثر على الكتاب، ولأحد المعاصرين كتاب: (النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر) جمع فيه اثنتين وخمسين مسألة علق الشافعي القول فيها على صحة الخبر.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٦١) من غير تعيين لأبي بن كعب في هذا الحديث.

(٤) الخلاف بين العلماء (ص١٥)، وهي في مجموع فتاويه (٢٦/ ٤٧٠).

٤ – أن يرى المجتهد أن هذا الدليل منسوخ، فإذا اعتقد المجتهد أن الدليل منسوخ فهو يرى أن هذا الدليل غير موجود ولا ثابت، وقد يخالف غيره من المجتهدين في الحكم بنسخ الدليل، وذلك أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم في عدد من مسائل النسخ؛ كاختلافهم في نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد، وفي حكم الزيادة على النص هل تكون نسخًا أو لا تكون، وحكم من لم يبلغه النسخ، وفي نسخ المفهوم والنسخ به إلى غير ذلك من مسائل النسخ، فترتب على اختلافهم فيها اختلافهم في عدد من مسائل الفروع [١].

القسم الثاني: أسباب متعلقة بطرق الاستدلال من الدليل وقواعد الاستنباط.

فإن أهل العلم قد اختلفوا في عدد من المسائل المتصلة بطرق الاستدلال كما هو معلوم في أصول الفقه، قال ابن تيمية: "مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، وأن المفهوم ليس بحجة، وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب؛ أو لا يقتضي الفور، أو أن المعرف باللام لا عموم له، أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضي لا عموم له؛ فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه؛ فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم" [٢].

فيشمل هذا القسم: اختلاف أهل العلم في قواعد الاستنباط المذكورة في أصول الفقه، وهي:

١ – القواعد المتعلقة بالأمر والنهي.

٢ – القواعد المتعلقة بالعموم والخصوص.

---

(١) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء للثقفي (ص:٣٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤٦).

٣ – القواعد المتعلقة بالمطلق والمقيد.

٤ – القواعد المتعلقة بالمنطوق والمفهوم.

٥ – المسائل اللغوية المتعلقة بالألفاظ كدلالات الحروف، والمشترك، والحقيقة والمجاز، والنص والظاهر، والمجمل والبيان.

ويلحق بهذا: المسائل المتعلقة بالحكم الشرعي، سواء كان من المسائل المتعلقة الحكم التكليفي، أو الحكم الوضعي.

والأمثلة على هذا القسم أكثر من أن تحصر [١].

القسم الثالث: أسباب متعلقة بالنظر بين الأدلة حال التعارض.

التعارض، هو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة [٢]، قال ابن تيمية: "مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضاً؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم" [٣].

وفرق بين هذا القسم والذي قبله؛ فإن الذي قبله في حالة النظر إلى الدليل السالم من معارضة دليل آخر، وهذا القسم في حال وجود دليل معارض، وقد يكون التعارض بين نوع

(١) ولأهل العلم جهود مبذولة في تحرير هذه القواعد بذكر الخلاف فيها مع ذكر الأمثلة والفروع المبنية عليها، ومن تلك المؤلفات والرسائل: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي لفتحي الدريني، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب الصالح، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن، وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة لعبد المحسن الصويغ.

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١)، والبحر المحيط للزركشي (٨/ ١٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤٦).

الأدلة كالتعارض بين منقولين أو معقولين أو أحدهما، أو دلالات الألفاظ التي تضمنتها تلك الأدلة.

ومن المعلوم أنه لا تعارض بين الأدلة الثابتة، وإنما يكون التعارض فيما يظهر للمجتهد، ومدارك العلماء في الأدلة متفاوتة، فمنهم: من يظهر له التعارض ين الأدلة، ومنهم من لا يظهر له ذلك.

والذي يظهر لهم ذلك التعارض قد يختلفون في مسالك النظر بين الأدلة المتعارضة، فمنهم من يقدم الجمع بين المتعارضين، أو يقدم النسخ، ثم أيضاً يختلفون في طرق الترجيح، فما يراه أحدهم مرجحًا لا يراه الآخر.

والذين لا يظهر لهم التعارض قد يكونون اطلعوا على ما لم يطلع عليه من رأى التعارض، أو فهموا فهماً لا يظهر معه التعارض.

ومن هذا وغيره: كان التعارض والترجيح باباً واسعًا من الأبواب التي كانت سبباً ومنشأ لاختلاف العلماء في الفروع [1].

القسم الرابع: أسباب متعلقة بالعالم المستدل.

فهذا القسم قد لا يذكره بعضهم من أسباب الاختلاف، ولكنه في الحقيقة مؤثر، ويشمل هذا القسم عدداً من الأسباب:

ا - اختلاف العلماء في تكوينهم العلمي، فإن العلماء متفاوتون في دقة الفهم وقوة الحفظ، وهذه مما لها أثر في نظر المجتهد للأدلة واستنباطه منها، كما قال ابن القيم: "وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي (ص:٢٦٨).

إدراكهم"[١]، وقال الغزالي: "اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسات يوجب اختلاف الظنون، فمن مارس علم الكلام ناسب طبعه أنواع من الأدلة يتحرك بها ظنه لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه، ولذلك من مارس الوعظ صار مائلا إلى جنس ذلك الكلام"[٢].

٢ – اختلاف العلماء في طبيعتهم الخلقية وما جبلهم الله عليه، فإن من العلماء من يكون مائلاً بطبيعته ونشأته إلى الحدة والحزم، ومنهم من يكون مائلاً إلى عكس ذلك، وهذا مما له تأثير على الفقيه في ترجيحاته؛ كما قال الغزالي: "اختلاف الأخلاق والأحوال.. يوجب اختلاف الظنون..، فمن غلب عليه الغضب مالت نفسه إلى كل ما فيه شهامة وانتقام، ومن لان طبعه ورق قلبه نفر عن ذلك ومال إلى ما فيه الرفق والمساهلة" [٣].

ومما يدخل في هذا وهو من الأسباب المذمومة: البغي والمنافسة، واللدد في الخصومة؛ فإن بعض الناس قد تغلبه نفسه في هذه الأمور، ولا يستطيع التخلص منها، قال ابن تيمية: "وبعض الناس قد يحمله اللدد في نصره لقول معين على أن يجحد ما يعلمه الناس" [٤]، وقال ابن القيم: "والاختلاف المذموم: كثيراً ما يكون مع كل فرقة من أهله بعض الحق فلا يقر له خصمه به بل يجحده إياه بغيا ومنافسة فيحمله ذلك على تسليط التأويل الباطل على النصوص التي مع خصمه" [٥].

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٩).

(٢) المستصفى (ص:٣٥٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥).

(٥) الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٥).

٣ - اختلاف العلماء في عادات بلدانهم، وهذا السبب عند التأمل يتعلق في أكثر حالاته باختلاف التنوع، فهو خلاف صوري راجع إلى اختلاف العادات، ولذا يسمى عند البعض: خلاف عصر وزمان وليس خلاف حجة وبرهان"، قال ابن عابدين: "ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه"، ثم ساق أمثلة على ذلك وقال: "وقد نص العلماء على أن هذا الاختلاف اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان"(١).

ومن الأمثلة على ذلك عند الحنفية: أن من حلف ألا يأكل فاكهة فأكل عنبًا، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يعد حانثًا، وقال صاحباه: بل يحنث، قال ابن الهمام: "والمشايخ قالوا: هذا اختلاف زمان، ففي زمانه لا يعدونها من الفواكه فأفتى على حسب ذلك وفي زمانهما عدت منها فأفتيا به" (٢).

(١) مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ٢١٩)، وينظر: مجموع الرسائل لابن قطلوبغا (ص:٤٥٣).

(٢) فتح القدير (٥/ ١٢٩)، وينظر: البناية للعيني (٨/ ٩١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٧٧).

المبحث الثالث

(درء الشبهات عن اختلاف الفقهاء)

اتخذ بعض أهل الضلال من اختلاف الفقهاء ذريعة للقدح في الإسلام، وتعددت عباراتهم في ذلك، فمن قائل: إذا كانت الشريعة من عند الله فلماذا يختلف الفقهاء؟، وبعضهم جعل من اختلاف الفقهاء دليلاً على تناقض الشريعة، أو أنها ليست من عند الله إلى غير ذلك من العبارات التي مؤداها تنحية الشريعة الإسلامية، وإبعادها عن واقع المسلمين(١).

وللأسف أنه قد تأثر بهذه الشبه بعض المسلمين، مما أورثهم ضعف اليقين، بل وصل الحال ببعضهم إلى الردة عن الإسلام.

وقد أجاب أهل الإسلام عن هذه الشبهات، وسعوا في كشفها وبيانها، وممن ساهم في ذلك: خلفاء المسلمين، وعلماء الشريعة، بل وأدباء اللغة، فدحضوا هذه الشبهات وأبطلوها، ومن ذلك:

١ – ما رواه أبو هلال العسكري عن عسل بن ذكوان، قال: "قال المأمون لمرتدّ عن الإسلام إلى النصرانية: أي شيء أوحشك من الإسلام فتركته؛ قال: أوحشني ما رأيت من كثرة الاختلاف فيكم.

فقال المأمون: لنا اختلافان:

أحدهما: كاختلافنا في الأذان، وتكبير الجنائز، والاختلاف في التشهد، وفي صلاة الأعياد، وتكبير التشريق، ووجوه القراءات، واختلاف وجوه الفتيا، وما أشبه ذلك، وليس

(١) ينظر: التعليم والإرشاد لبدر الدين الحلبي (ص:١٣٠)، وسؤالات تحكيم الشريعة (ص:٢١)، وينبوع الغواية الفكرية (ص:٢٦٥).

هذا باختلاف؛ وإنما ذلك توسعة وتخفيفا من المحنة.

والاختلاف الآخر: كنحو اختلافنا في تأويل الآية من كتابنا، وتأويل الخبر عن نبيّنا عليه الصلاة والسلام، مع إجماعنا على أصل التنزيل، واتفاقنا على عين الخبر.

فإن كان الذي أوحشك هو هذا حتى أنكرت هذا الكتاب، فينبغي أن يكون اللفظ بجميع التوراة والإنجيل متّفقا على تأويله، كما يكون متّفقا على تنزيله، ولا يكون بين النصارى اختلاف في شيء من التأويلات، ولو شاء الله أن ينزّل كتبه ويجعل كلام أنبيائه، وورثة رسله كلاما لا يحتاج إلى التفسير لفعل؛ ولكننا لم نر شيئا من الدّين والدنيا دفع إلينا على الكفاية، ولو كان الأمر كذلك لسقطت المحنة والبلوى، وذهبت المسابقة والمنافسة، ولم يكن تفاضل؛ وليس على هذا بنى الله الدنيا.

فقال المرتدّ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ولد، وأن المسيح عبد الله، وأن محمدا ﷺ صادق، وأنك أمير المؤمنين حقّا" (١).

٢ - جاء في كتاب الهوامل والشوامل من سؤالات أبي حيان لمسكويه: "ما أدري ما الذي سوغ للفقهاء أن يقول بعضهم في فرج واحد: هو حرام ويقول الآخر فيه بعينه: هو حلال..، هذا وهم يزعمون أن الله - تعالى - قد بين الأحكام ونصب الأعلام"، فأجاب مسكويه: "أما قول الفقهاء: إن الله - تعالى - بين الأحكام ونصب الأعلام ولم يترك رطبا ولا يابسا إلا في كتاب مبين - فكلام في غاية الصدق ونهاية الصحة..، فأما الذي سوغ للفقهاء أن يقولوا في شيء واحد: إنه حلال وحرام؛ فلأن ذلك الشيء تُرِكَ واجتهادُ الناس فيه لمصلحةٍ أخرى تتعلق على هذا الوجه بالناس..، و.. لأن بعض الأحكام يتغير بحسب الزمان وبحسب العادة وعلى قدر مصالح الناس؛ لأن الأحكام موضوعة على العدل الوضعي..، فما كان من الشرع

(١) الصناعتين: الكتابة والشعر لأبي هلال العسكري (ص:٥٢).

متروكًا غير مبين.. كان الغرض فيه والمصلحة منه حصول النظر والاجتهاد..، وليس ينبغي أن يتعجب الإنسان من الشيء الواحد أن يكون حلالاً بحسب النظر الشافعي وحرامًا بحسب نظر مالك وأبي حنيفة؛ فإن الحلال والحرام في الأحكام والأمور الشرعية ليس يجري مجرى الضدين أو المتناقضين في الأمور الطبيعية وما جرى مجراها" (١).

٣ – وأما علماء الشريعة فقد كتبوا في ذلك كتابات متفرقة، ومن ذلك: ما قاله السيوطي: "اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي ﷺ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة؟"، ثم قال السيوطي بعد هذا: "والسر الذي أشرت إليه قد استنبطته من حديث ورد: أن اختلاف هذه الأمة رحمة من الله لها، وكان اختلاف الأمم السابقة عذابًا وهلاكًا..، فعرف ذلك: أن اختلاف المذاهب في هذه الملة خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة..، فمن سعتها: أن كتابها أنزل على سبعة أحرف يقرأ بأوجه والكل كلام الله ﷻ، ووقع فيها الناسخ والمنسوخ ليعمل بهما جميعًا (٢) في هذه الملة في الجملة؛ فكأنه عمل فيها الشرعين جميعًا، ووقع فيها التخيير بين أمرين – شُرِع كل منهما في ملة – كالقصاص والدية؛ فكأنها جميعت الشريعتين معًا وزادت حسنًا بشرع ثالث وهو التخيير الذي لم يكن في أحد من الشريعتين، ومن ذلك: مشروعية الاختلاف بينهم في الفروع.." (٣).

(١) الهوامل والشوامل (ص:٣٦٩-٣٧٣).

(٢) يعني: في أوقات مختلفة.

(٣) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي (ص:٢٥-٢٨)، وينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (١/ ٢١٩)، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد (١/ ٨٥).

فكان لأهل الإسلام إسهام في دفع هذه الشبهات، جزاهم الله عنا وعن الإسلام خيراً.

وللجواب عن هذه الشبهات أقول: لا بد من تقرير جملة من الأصول المهمة في نظري مع ذكر صلتها باختلاف الفقهاء، وهي كما يلي:

الأصل الأول: وجوب اتباع الشريعة والحكم بما أنزل الله:

لقد وردت الأدلة الكثيرة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ الدالة على وجوب اتباع الشريعة الإسلامية وتطبيقها في جميع شؤون البشرية، وأن التحاكم إلى هذه الشريعة هو من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ومن الأدلة:

قوله تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ) [المائدة:٤٩]، وقوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [الجاثية:١٨]، وقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) [النساء:٦٠]، قال ابن كثير رحمه الله: "هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية: أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف، وقيل: في جماعة من المنافقين، ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل: غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل" (١).

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٦)، وللاستزادة ينظر: وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه لابن باز مطبوعة مع مجموع فتاويه (١/ ٧٢).

والأدلة على هذا أكثر من أن تحصـر، وإذا كان من المعلوم أن هذه الشـريعة الغراء قد ثبت حسنها لدى العقلاء، فيلزم من ذلك اتباعها.

وإن اختلاف الفقهاء لا يتنافى مع وجوب الحكم بما أنزل الله؛ وذلك لوجود الكثير من الأحكام التي لم يختلف فيها الفقهاء، بل هي محل اتفاق وإجماع كما سـيأتي بيانه إن شاء الله.

الأصل الثاني: الاختلاف بين البشر قدر رباني:

يعد الاختلاف بين البشـر أمراً كونيـًا، وقدراً ربانيـًا، كما قال تعالى: {وَلَوْ شَـاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [هود:١١٨-١١٩]، فلو أراد الله أن يجعل الناس على دين واحد غير مختلفين لفعل ذلك، ولكن اقتضـت حكمته أن جعلهم مختلفين، فلا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم [١]، ولذلك خلقهم كما قال تعالى في الآية نفسها، فهذه إرادة كونية قدرية [٢].

وجعل سبحانه اختلاف الناس في ألسنتهم وألوانهم آية من آياته، كما قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّـماواتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِـنَتِكُمْ وَأَلْوانِكُمْ إِنَّ فِي ذلِكَ لآياتٍ لِلْعالِمِينَ} [الروم:٢٢].

قال ابن السـيد البطليوسـي عن هذه الحقيقة بأنها: "حقيقة موجودة لا محالة، وكان لا سـبيل لنا في حياتنا هذه إلى الوقوف عليها وقوفًا يوجب لنا الائتلاف ويرفع عنا الاختلاف؛

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٦١).

(٢) ولا تعارض بين هذا مع قوله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} فهذه إرادة الله الشـرعية، وتلك الآية عن إرادة الله الكونية، ينظر: دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي (ص:١٧١-١٧٣).

إذ كان الاختلاف مركوزاً في فطرنا، مطبوعـاً في خلقنا، وكان لا يمكن ارتفاعه وزواله إلا بارتفاع هذه الخلقة" (١).

فإذا تقررت حقيقة الاختلاف بين البشر وأن ذلك من تقدير الله لا بد من تقرير أمرين:

١ – أن اختلاف الفقهاء هو جزء من هذا الاختلاف العام بين البشر، فكما لا يستنكر اختلاف البشر، فكذلك لا يسوغ استنكار اختلافات الفقهاء؛ فإن اختلاف الفقهاء نشأ في العديد من صوره بسبب اختلاف البشر في قدراتهم البدنية واستعداداتهم الفطرية، وفي درجات العلم والفهم والذكاء (٢).

٢ – لا يعني الإقرار بوجود الاختلاف: الرضا بجميع صور الاختلاف، فإن الله قد نهى عن الاختلاف والتفرق، فقال تعالى: {{وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران:١٠٥] (٣)، وقال تعالى في الآية السابقة: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ}، فدل على أن المرحومين ليسوا من أهل الاختلاف، فلا تعارض بين حكم الله الكوني وحكمه الشرعي، فهو قد قدر الاختلاف بحكمه الكوني، وذمه ونهى عنه بحكمه الشرعي.

(١) الإنصاف لابن السيد البطليوسي (ص:٢٧).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص:٧٩).

(٣) قال القرطبي: "وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس اختلافا إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون"، تفسير القرطبي (٤/ ١٥٩).

الأصل الثالث: مشروعية الاجتهاد في الأحكام الشرعية:

يقصد بالاجتهاد: بذل الفقيه وسعه للوصول إلى حكم شرعي، وقد جاءت الأدلة بمشروعيته، ومن ذلك:

١ – قوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) (١)، قال الشنقيطي: "فهذا نص صحيح من النبي ﷺ صريح في جواز الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وحصول الأجر على ذلك وإن كان المجتهد مخطئًا في اجتهاده" (٢).

٢ – حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقال: (كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟)، قال: أجتهد رأيي، لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) (٣).

ومما يدل على مشروعية الاجتهاد: أن وقائع الناس متجددة وغير منحصرة، بخلاف الأدلة الدالة على الأحكام فهي منحصرة، قال الشاطبي: "ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) أضواء البيان (٣/ ٦٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٠٧)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، قال ابن كثير: "وهذا الحديث في المساند والسنن بإسناد جيد"، تفسير ابن كثير (١/ ٧)، وقال الشنقيطي: "حديث معاذ هذا تلقته الأمة قديمًا وحديثًا بالقبول"، أضواء البيان (٣/ ٦٩٠)، ولأهل العلم كلام طويل في تصحيح الحديث وتضعيفه، ينظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٢/ ٢٧٣).

بغير اجتهاد شـرعي، وهو أيضـا اتباع للهوى، وذلك كله فسـاد..؛ فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان" (١).

فإذا كانت الأدلة قد جاءت بمشـروعية الاجتهاد، ومن المعلوم اختلاف المجتهدين في أفهامهم ومداركهم، فيلزم من ذلك: إقرار الشريعة بوجود الاختلاف في مسائل الاجتهاد، فلا ينكر على المجتهدين اجتهادهم واختلافهم، قال البيهقي: "وصاحب الشرع هو الذي شرع لهم هذا النوع من الاختلاف، حيث أمرهم بالاستنباط من الكتاب والسنة، ثم بالاجتهاد فيما ليس فيه نص كتاب ولا سنة، مع علمه بأن الاجتهاد قد يختلف" (٢).

الأصل الرابع: معرفة مراتب الاختلافات الفقهية:

تقدم في المبحث الأول من هذا البحث بيان حقيقة اختلاف الفقهاء، وأن له أنواعًا متعددة، وبناء على ما تقدم: نستطيع أن نجعل الاختلافات على نوعين:

النوع الأول: ما لا يصح الاحتجاج به، ولا يصح إيراده على أهل الإسلام طعنًا في الشريعة، ومن ذلك:

١ – الاختلافات الصادرة من غير الفقهاء، فإنه لا عبرة بهذا الخلاف بإجماع المسلمين، قال النووي عن حديث: (إذا حكم الحاكم فاجتهد..): "قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم..، قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقه ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها" (٣).

---

(١) الموافقات (٥/ ٣٨-٣٩).

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٣-١٤)، وينظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ١٣١).

٢ – اختلاف التنوع: فما كان من اختلاف التنوع فكله مقبول؛ إذ لا تعارض فيه، ولا يحمل معنى المناقضة ولا التضاد.

٣ – اختلاف الفقهاء غير السائغ: فما كان من الاختلاف غير السائغ فهو مردود، وهذا ما يعرف بزلة العالم، قال الشاطبي: "زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك؛ لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدا بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة..، فإذا كان بيناً ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة، لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع" (١).

هذه بعض أنواع الخلاف التي لا يصح الاحتجاج بها على أهل الإسلام، ولذا كان من الخطأ الذي وقع فيه بعضهم: "النظر إلى الخلاف – بأنواعه كلها – على أساس أنه صورة واحدة تستوجب حكماً واحداً، في حين أنه كان لزاماً على الناظر في اختلافات المختلفين: أن يميز في ذلك بين الخلاف الفقهي وغيره من أنواع الخلاف الأخرى، ثم يميز في الخلاف الفقهي نفسه بين ما هو مباح مأجور وبين ما هو محظور موزور، وهذا التمييز كان مستوعباً عند المتقدمين، وقد أدركوا ضرورة الخلاف الفقهي وأنه أمر طبيعي، لكن المتأخرين هم الذين شاع فيهم هذا الخلط بين أنواع الخلاف والحيرة في التعامل معها، حتى كان ذلك سبباً في فتح ثغرات واسعة دخل من خلالها الأعداء لبث سمومهم وطعونهم في الفقه الإسلامي ونزع ثقة المسلمين به" (٢).

(١) الموافقات (٥/ ١٣٦-١٣٨).

(٢) نظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص:٢٧١).

ولذلك نبه جماعة من أهل العلم على عدم حكاية الأقوال الضعيفة لئلا يستغلها أعداء الإسلام في التهجم عليه أو الطعن في العلماء الذين قالوا بتلك الأقوال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن إحدى المسائل: "ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها؛ فإن في ذلك ضربًا من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد" (١).

النوع الثاني: ما يصح الاحتجاج به:

وهو الاختلاف السائغ الذي تتنافى فيه الأقوال وتتضاد، وهو كما تقدم: (تعدد أقوال المجتهدين المتنافية في مسألة عملية فرعية).

وهذا النوع من الاختلاف ليس بالكثرة التي قد يظنها بعضهم، فإن المسائل التي يذكرها أهل العلم على ثلاثة أنواع (٢):

الأول: مسائل تعد من قطعيات الدين، وهي المسماة بـ(القطعيات)، أو (المعلوم من الدين بالضرورة)، ومن أمثلته: وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنا، ونحوه.

الثاني: مسائل اتفق عليها الفقهاء، وهي المسماة بـ(مسائل الإجماع)، وقد كتب أهل العلم مؤلفات في جمع هذه المسائل، ومن تلك المؤلفات: (الإقناع في مسائل الإجماع) لابن القطان: ذكر فيه أكثر من أربعة آلاف مسألة، أجمع عليها علماء الإسلام.

الثالث: مسائل اختلف فيها الفقهاء المجتهدون، وهذا النوع من الاختلافات قد يكون من

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٧).

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:١٢٩).

قبيل اختلاف التنوع أو التضاد، وقد يكون من الاختلاف السائغ أو غيره كما تقدم.

وعند التأمل في هذا النوع من الاختلافات نجد أنه اختلاف في الطرق الموصلة إلى القول الراجح، كما قال ابن السيد البطليوسي: "اختلاف الناس في الحق لا يوجب اختلاف الحق في نفسه وإنما تختلف الطرق الموصلة اليه والقياسات المركبة عليه، والحق في نفسه واحد" (١)، فهذا الاختلاف بمنزلة اختلاف جماعة أرادوا الصلاة، واختلفوا في تحديد القبلة، وكل منهم له معرفة بالطرق المعينة لتحديد القبلة، فيلزم كل منهم أن يصلي بالاتجاه الذي يعتقد أنه اتجاه القبلة، وليس لأحد أن ينفي وجود القبلة؛ بناء على اختلاف أولئك الأشخاص في تحديدها.

بل يرى جماعة من أهل العلم أن هذا النوع من الاختلاف هو اتفاق في حقيقته، كما قال البيهقي: "ولعل قائلًا يزعم أن المجتهدين من أهل السنة والجماعة اختلفوا أيضًا اختلافًا كثيرًا، وتباينوا تباينًا شديدًا، فهم وإن اختلف اجتهادهم فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فقد اجتمعوا من حيثُ لم يخالف واحد منهم كتابًا نصًّا، ولا سنة قائمة، ولا إجماعًا، ولا قياسًا صحيحًا عنده، وإن كل واحد منهم قد أدى ما كُلِّف من الاجتهاد، وأحرز الأجر الموعود على طلب الصواب، واختصاصُ بعضهم بإحراز الأجر الموعود على إصابة العين التي أُمر بالاجتهاد في طلبها: فضلُ الله يؤتيه من يشاء، والذي لم يصبها غيرُ آثم، لأنه إنما كُلِّف في الحكم الاجتهادَ على الظاهر دون الباطن، ولا يعلم الغيبَ إلا الله، فهم - مع اختلافهم هذا النوعَ من الاختلاف - من أهل السنة والجماعة" (٢).

(١) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين (ص:٢٧).

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٤٨).

ويزيد هذا الأمر بيانـًا كلام الشـاطبي رحمه الله حينما قال: "وقد يقال: إن ما يعتد به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الوفاق أيضـًا، وبيان ذلك: أن الشـريعة راجعة إلى قول واحد..، والاختلاف في مسـائلها راجع إلى دورانها بين طرفين واضـحين أيضـا يتعارضـان في أنظار المجتهدين، وإلى خفاء بعض الأدلة وعدم الإطلاع عليه، أما هذا الثاني، فليس في الحقيقة خلافا؛ إذ لو فرضـنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله، فلذلك ينقض لأجله قضـاء القاضـي، أما الأول، فالتردد بين الطرفين؛ تحر لقصـد الشـارع المستبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده، وقد توافقوا في هذين القصـدين توافقا لو ظهر معه لكل واحد منهم خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه فيه..، فليس الاختلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد، إلا أنه لا يمكن رجوع المجتهد عما أداه إليه اجتهاده بغير بيان اتفاقا..، ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، حتى لم يصـيروا شـيعا ولا تفرقوا فرقا؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصـد الشـارع، فاختلاف الطرق غير مؤثر، كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة، كرجل تقربه الصلاة، وآخر تقربه الصيام، وآخر تقربه الصدقة إلى غير ذلك من العبادات، فهم متفقون في أصل التوجه لله المعبود وإن اختلفوا في أصناف التوجه، فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشـارع صـارت كلمتهم واحدة وقولهم واحدا، ولأجل ذلك لا يصـح لهم ولا لمن قلدهم التعبد بالأقوال المختلفة..؛ لأن التعبد بها راجع إلى اتباع الهوى، لا إلى تحري مقصـد الشـارع، والأقوال ليسـت بمقصـودة لأنفسـها، بل ليتعرف منها المقصـد المتحد، فلا بد أن يكون التعبد متحد الوجهة، وإلا لم يصح" [1].

(١) الموافقات (٥/ ٢١٨-٢٢٠).

الأصل الخامس: الموقف من اختلاف الفقهاء:

من المهم قبل بيان الموقف من الخلاف: الإشارة إلى مسألة ذكرها بعض أهل العلم، وهي: هل من المشروع لنا معرفة المصيب في الاختلافات الفقهية أو أن المشروع معرفة الصواب؟

قال الشوكاني: "إن كان هذا الذي يريد أن يعرف المصيب: مجتهداً، فلم يتعبده الله بذلك بل تعبده بأن يعرف الصواب، ومعرفة الصواب تحصل له بأن ينظر في أدلة الكتاب والسنة نظراً يحصل له عنده الظن القوي بأنه قد أحاط بما يتعلق بما ينظر فيه من المسائل من الأدلة الدالة عليها..، وبهذا يعرف الصواب، ومعرفته تستلزم معرفة المصيب ولكن هذا إنما هو في ظن ذلك المجتهد ولم يتعبده الله بزيادة على هذا، فإن انكشف أن ذلك الذي ظنه صوابا هو الصواب في الواقع فقد ظفر هذا المجتهد بالأجرين المذكورين في الحديث، وإن انكشف أنه خلاف الصواب في الواقع فقد ظفر بأجر.

وأما إذا كان الذي أراد أن يعرف المصيب أو الصواب: مقلداً، فقد كلف نفسه ما لا تبلغ إليه قدرته وتقصر عن إدراكه ملكته، ومن أين لمن يقر على نفسه بأنه لا يتعقل الحجج بأنه يعرف صوابًا أو إصابة" (١).

وأما الموقف من الخلاف فيختلف باختلاف الناس، وهم على سبيل الإجمال طائفتان(٢)، وبيانهم كما يلي:

١ – المجتهد، ووظيفة المجتهد في المسائل الاجتهادية، هو: الاجتهاد في نظر المسائل المختلف فيها بمعرفة الأقوال والأدلة، واتفق العلماء على عدم جواز تقليده لغيره إذا كان له

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (١/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٢)، والإنصاف للدهلوي (ص:٦٩)

اجتهاد في المسألة، وهل له أن يقلد من كان أعلم منه؟

قال الغزالي: "الواجب أن ينظر أولاً، فإن غلب على ظنه ما وافق الأعلم فذاك، وإن غلب على ظنه خلافه فما ينفع كونه أعلم وقد صار رأيه مزيفًا عنده، والخطأ جائز على الأعلم، وظنه أقوى في نفسه من ظن غيره، وله أن يأخذ بظن نفسه وفاقًا، ولم يلزمه تقليده؛ لكونه أعلم فينبغي أن لا يجوز تقليده" (١).

وعمل المجتهد هذا إنما هو امتثال لأمر الله، وهو قوله تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَومِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيرٌ وَأَحسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء:٥٩]، قال ابن القيم: "أجمع المسلمون على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه في حضوره وحياته، وإلى سنته في غيبته وبعد مماته "(٢).

ومعرفة الرد وطرقه إنما هي للعلماء، قال القرطبي: "وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة" (٣).

٢ – العامي، والمراد بالعامي في عرف الأصوليين كما قال ابن حجر الهيثمي، هو: "غير المجتهد المطلق، فالمقلدون كلهم عوام عندهم وإن جلت مراتبهم" (٤).

---

(١) المستصفى (٢/ ٤٦١).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٤٠٠)، قال الشاطبي: " فإن في مسائل الخلاف ضابطا قرآنيا ينفي اتباع الهوى جملة وهو قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} الموافقات (٥/ ٨١)".

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢٦٠)، قال أبو بكر الجصاص: والرد إلى الكتاب والسنة يكون من وجهين أحدهما إلى المنصوص عليه المذكور باسمه ومعناه والثاني الرد إليهما من الدلالة عليه واعتباره به من طريق القياس والنظائر وعموم اللفظ ينتظم الأمرين جميعا"، أحكام القرآن (٣/ ١٧٨).

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية (٢/ ٢٥٠).

ووظيفة العامي، هو: سؤال أهل العلم، وفي تسمية ذلك تقليداً خلاف بين الأصوليين(١).

قال أبو بكر الجصاص: "إذا ابتلي العامي الذي ليس من أهل الاجتهاد بنازلة، فعليه مساءلة أهل العلم عنها. وذلك لقول الله تعالى: {فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [الأنبياء:٧]، وقال تعالى: {فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة:١٢٢]، فأمر من لا يعلم بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم من النوازل، وعلى ذلك نصت الأمة من لدن الصدر الأول، ثم التابعين، إلى يومنا هذا، إنما يفزع العامة إلى علمائها في حوادث أمر دينها"(٢).

وقال ولي الله الدهلوي: "وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو معلمي بلدانهم فيمشون حسب ذلك، وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب" (٣).

وأنبه هنا إلى أن هذا التقسيم هو تقسيم إجمالي، وإلا فبينهما درجات، فإن "الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد" (٤)، ورحم الله شيخ الإسلام حينما قال: "والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢١)، والبحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٢٠).

(٢) الفصول في الأصول (٤/ ٢٨١)، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٢٠٨).

(٣) الإنصاف للدهلوي (ص:٦٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٦).

الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء، وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد؛ فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز" (١).

وأختم هذا المبحث ببيان تناقض أصحاب الشبهات، فإنهم مقرون بالاختلاف في الاجتهاد والنظر في عدد من الفنون كالقوانين بشتى أنواعها، بينما ينكرون ذلك الاختلاف حينما يتكلمون عن اختلاف الفقهاء، وممن أبان هذا التناقض وكشف عواره: بدر الدين الحلبي رحمه الله (ت:١٣٦٢ هـ)، فقال: "إن القوانين الوضعية – سواء المستعملة في أيامنا هذه أو المهجورة من قوانين الأمم الغابرة – لو رجع الإنسان إلى شروحها التي وضعت عليها لإيضاح تلك القواعد الكلية، لوجد بينهما اختلافًا كثيراً في تفسير تلك القواعد وتطبيقها على الحوادث الجزئية حتى إن الأحكام تختلف باختلاف الشرح والتطبيق، فتكون مباحة على قول ومحظورة على قول آخر.

بل رأينا في عصرنا قومًا – نرى أنهم من أفاضل رجال هذا العصر ومن كبار المتشرعين – يختلفون في تفسير اللوائح التي تصدرها دوائر الحكومات في الحوادث الجزئية مشتملة على المادة والمادتين والثلاث فقط، فيبيح أحدهما فعلاً ما، ويحظره الآخر، وحجة كل منهما نص اللائحة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٣-٢٠٤).

هذا على أن القوانين الوضعية من أوضاع البشر أمثالنا، وعباراتهم في قوانينهم كالتي ألفناها في محاوراتنا ومراسلاتنا، وهي دون القوانين الشرعية غموضًا وجمالاً.

وإذا كان الحال على ما سمعت ورأيت في القوانين الوضعية، فأي موجب للقدح في القانون الشرعي، أو في شراحه إذا اختلفوا في تفسير بعض موارده، أو في تطبيقها على فروعها الجزئية، وما الذي يجعل لشراح القوانين البشرية في اختلافهم عذراً دون شراح القوانين الشرعية السماوية؟!" (١).

(١) التعليم والإرشاد (ص:١٣٢-١٣٣).

الخاتمــة

أحمد الله ﷻ على ما يســره لي من كتابة هذا البحث، وأســأله -ﷻ- أن يبارك فيه، وينفع به.

ومن النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- المقصود باختلاف الفقهاء، هو: تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية.
- أن لاختلافات الفقهاء أنواعـًا متعددة، باعتبارات مختلفة، فمن ذلك:

١-تقســيم الاختلاف باعتبار تعدد المذاهب أو انفرادها إلى: خلاف عالي، أي: بين المذاهب، وخلاف نازل، أي: في مذهب واحد.

٢- تقسيم الاختلاف باعتبار حقيقته إلى اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.

- تقســيم الاختلاف باعتبار القبول والرد إلى خلاف مقبول، وخلاف مردود، ووصــف الاختلاف بالمردود لا يعني ألبتة: الحط من أقدار العلماء أو التنقص منهم، كما لا يعني تدوينُ أهل العلم لهذه الأقوال: إشاعتها لدى عامة المسلمين.
- أن لاختلاف الفقهاء أسبابـًا نتج عنها هذا الاختلاف، ومعرفتها مما يعين على فهم حقيقة الاختلاف، واجتهدت في تقســيم أســباب الخلاف إلى: أســباب متعلقة بالدليل إما من حيث حجيته أو وجوده، وأسباب متعلقة بطرق الاستدلال من الدليل وقواعد الاستنباط، وأسباب متعلقة بالنظر بين الأدلة حال التعارض، وأسباب متعلقة بالعالم المستدل.
- أن دفع الشــبهات المثارة على الإســلام بســبب اختلاف الفقهاء من الأعمال الي يثاب صــاحبها، وكان لأهل العلم جهود مباركة في هذا، ومما يعين على دفعها معرفة عدد من الأصول المهمة، وهي:

١- وجوب اتباع الشريعة والحكم بما أنزل الله.

٢-الاختلاف بين البشر قدر رباني.

٣-مشروعية الاجتهاد في الأحكام الشرعية.

٤-معرفة مراتب الاختلافات الفقهية.

٥-الموقف من اختلاف الفقهاء.

- تناقض أصحاب الشبهات، فقد أقروا بالاختلاف في عدد من المجالات ورضوا به، بينما أنكروا اختلاف الفقهاء.
- اختلاف الفقهاء ليس طعنًا في الشـــريعة، بل هو دليل على مرونتها وثرائها، ومن العجيب أن أصحاب الشبهات قلبوا المسألة، فجعلوا ما كان مصدر قوة، جعلوه مصدر ضعف.

أسأل الله ﷻ أن يلهمنا رشدنا، وأن يعيذنا شر أنفسنا، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

- الاتباع. ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين. تحقيق: محمد عطا الله. ط: ٢، لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. الخن، مصطفى سعيد. ط: ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢م.
- الأحكام السلطانية. الماوردي، علي بن محمد. القاهرة: دار الحديث.
- أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن علي. تحقيق: محمد القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. بيروت: دار الآفاق.
- الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، علي بن محمد. تعليق: عبد الرزاق عفيفي. ط: ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط: ٢، بيروت: دار البشائر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
- اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه. الخشلان، خالد ن سعد. ط:١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م.
- اختلاف المذاهب. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. تحقيق: عبد القيوم محمد. دار الاعتصام.
- أدب الخلاف. ابن حميد، صالح بن عبد الله. ط: ٣، ١٤١٢ هـ.
- أسباب اختلاف العلماء. الخفيف، الشيخ علي. القاهرة: دار الفكر العربي.

- أسباب اختلاف الفقهاء. التركي، عبد الله بن عبد المحسن. ط: ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠م.
- أسباب اختلاف الفقهاء. الثقفي، سالم بن علي. ط: ١، القاهرة: دار البيان، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م.
- الأشباه والنظائر. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض. ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ ه - ١٩٩١م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق: مشهور حسن سلمان. ط: ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ه.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: الدكتور: ناصر العقل. ط: ٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩ ه - ١٩٩٩م.
- الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ ه - ١٩٩٠م.
- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم. البطليوسي، عبد الله بن محمد ابن السيد. تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية. ط: ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ ه.
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. الدهلوي. أحمد بن عبد الرحيم. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط: ٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٤ ه.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. تحقيق: خالد السيد وآخرين. ط: ١، مصر: دار الفلاح. ١٤٣١ه.
- البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. ط: ١، دار الكتبي، ١٤١٤ ه -١٩٩٤م.

- البحر المحيط في التفسير. أبو حيان، محمد بن يوسف. تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢ هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد مرتضى. تحقيق: جماعة من المختصين. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين وآخرين. ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤ هـ.
- التعليم والإرشاد. الحلبي، محمد بدر الدين النعساني. تحقيق: حسن سويدان. ط:١، دمشق: دار القادري، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م.
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن). الطبري، محمد بن جرير. تحقيق: عبد الله التركي. ط: ١، دار هجر،١٤٢٢ هـ.
- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط: ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- تقريب الوصول. ابن جزي، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد حسن. ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. تحقيق: بشار عواد معروف وآخرين. ط:١، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩ هـ.

- تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوض. ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- جامع المسائل. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: محمد عزيز شمس وآخرين. ط: ٢، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م.
- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي. ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- الحاوي الكبير. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. ط: ٥، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١ هـ- ٢٠١٩م.
- الرسالة. الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق: أحمد شاكر. ط: ١، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧ هـ.
- السلسلة الضعيفة (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة). الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. ط: ١، السعودية: دار المعارف، ١٤١٢ه.
- سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: ١، القاهرة: مركز هجر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- شرح صحيح البخاري. ابن بطال، علي بن خلف. تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط: ٢، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ.
- شرح مختصر الروضة. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. تحقيق: الدكتور: عبد الله التركي. ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- الصحاح. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط: ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ.
- صحيح أبي داود. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. ط: ١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط: ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ). النيسابوري، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الصناعتين الكتابة والشعر. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله. تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٩ هـ.

- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله. ط: ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، بعناية: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي. تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون. ط: ١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني. حققه ورتبه: محمد صبحي حلاق. صنعاء: مكتبة الجيل الجديد.
- فتح القدير. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. دار الفكر.
- الفروق اللغوية. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله. تحقيق: محمد إبراهيم سليم. مصر: دار العلم والثقافة.
- الفصول في الأصول. الجصاص، أبو بكر علي الرازي. ط: ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. ط: ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
- ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين. أبو النصر، عبد الجليل عيسى. ط: ٤، القاهرة: مكتبة الشعب، ١٩٧٤م.
- المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

- مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م.
- مجموع رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا. تحقيق: عبد الحميد الدرويش. ط: ١، سوريا: دار النودار، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
- المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده، أبو الحسن، علي بن إسماعيل. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ن حنبل وتخريجات الأصحاب. أبو زيد، بكر بن عبد الله. ط: ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧ هـ.
- المدخل إلى السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. بعناية: محمد عوامة. ط: ١، القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٧م.
- المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية. العلمي، محمد. ط: ١، الرباط: مركز الدراسات والأحاث، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
- المسند. الشيباني، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. بيروت: المكتبة العلمية.
- المصنف. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم. تحقيق: سعد بن ناصر الشثري. ط: ١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦ هـ.

- المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي. تحقيق: د. عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو. ط: ٤، دار عالم الكتب، ١٤١٩ هـ.
- المفردات في غريب القرآن. الأصفهاني، أبو العباس الحسين بن محمد. تحقيق: صفوان الداودي. ط: ١، بيروت: دار القلم، ١٤١٢ه.
- مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩ هـ
- المنثور في القواعد الفقهية. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. تحقيق: تيسير فائق. ط: ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. ط: ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ.
- الموافقات. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. ط: ١، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين. جمعها وضبطها: علي الرضا الحسيني. ط: ١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠م.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. الروكي، محمد. ط:١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.
- الهوامل والشوامل. مسكويه، أحمد بن محمد. تحقيق: سيد كسروي. ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

فهرس موضوعات البحث

الملخص ٢٥١٩
المقدمـــة ٢٥٢١
المبحث الأول (معنى اختلاف الفقهاء) ٢٥٢٤
المطلب الأول: تعريف اختلاف الفقهاء ٢٥٢٤
المطلب الثاني: أنواع اختلاف الفقهاء: ٢٥٢٨
المبحث الثاني (أسباب اختلاف الفقهاء) ٢٥٤٢
القسم الأول: أسباب متعلقة بالدليل. ٢٥٤٨
القسم الثاني: أسباب متعلقة بطرق الاستدلال من الدليل وقواعد الاستنباط. . ٢٥٥٠
القسم الثالث: أسباب متعلقة بالنظر بين الأدلة حال التعارض. ٢٥٥١
القسم الرابع: أسباب متعلقة بالعالم المستدل. ٢٥٥٢
المبحث الثالث (درء الشبهات عن اختلاف الفقهاء) ٢٥٥٥
الأصل الأول: وجوب اتباع الشريعة والحكم بما أنزل الله: ٢٥٥٨
الأصل الثاني: الاختلاف بين البشر قدر رباني: ٢٥٥٩
الأصل الثالث: مشروعية الاجتهاد في الأحكام الشرعية: ٢٥٦١
الأصل الرابع: معرفة مراتب الاختلافات الفقهية: ٢٥٦٢
الأصل الخامس: الموقف من اختلاف الفقهاء: ٢٥٦٧
الخاتمـــة ٢٥٧٢
فهرس المصادر ٢٥٧٤
فهرس موضوعات البحث ٢٥٨٢